

## مذكرة

إلى

السيدات والسادة:

- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع: حول المساهمة في صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها.

المرجع:

- 1- الفصلان 12 و13 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.
- 2- المنشور عدد 27 للسيد الوزير الأول بتاريخ 16 ماي 2001 حول صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها.
- 3- مذكرة السيد وزير التربية عدد 2089 بتاريخ 14 مارس 2011 حول المساهمة في صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها.

وبعد،

تجسيدا لحسن التضامن والمواطنة، وإرساء لعلاقات التعاون والتكافل بين المؤسسة التربوية ومحيطها، وسعيا إلى دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها، فقد تمّ بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001، إحداث صندوق بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية أطلق عليه اسم "صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها" يتدخل أساسا لتمويل:

- برامج صيانة وتعهّد المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية،
- دعم وسائل العمل بهذه المؤسسات.

وتتكوّن موارد هذا الصّندوق طبقا للفصل 13 من القانون المذكور من:

- الهبات وتبرّعات الأشخاص الطبيعيّين والأشخاص المعنويّين،
- مساهمة الأولياء التي تدفع سنويّا عند ترسيم التلاميذ بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصّندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتنفيدا لأحكام القانون المذكور أعلاه فقد تمّ في الغرض فتح الحساب الخاص رقم 28 بأمانة المال العامّة للبلاد التونسية، وعملا على تفعيل هذا القرار لما فيه صالح المؤسسة التربوية وتحسيس كافّة الأطراف بفضائل المساهمة في هذا الصّندوق،

وللأهميّة، المطلوب منكم العمل على تحسيس وتشجيع منظوريكم من العاملين في القطاع التربوي والاتّصال بمكوّنات النسيج الاقتصادي والمدني، للإسهام في تفعيل هذا الصّندوق ودعم موارده عبر الحساب الجاري المفتوح بالبريد التونسي رقم 88-104000-0000000-000-17، الذي يتولّى جمع التبرّعات وتحويلها إلى الخزينة العامة بصفة مجانيّة، علما وأنّ الهبات والتبرّعات تُطرح كليّا من أساس الضريبة على الشركات أو الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بصرف النّظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

واعتبارا لما يكتسبه الموضوع من الأهميّة الرجاء منكم السّهر على إحكام تطبيق مقتضيات ما جاء بهذه المذكّرة بكامل الحرص والعناية.

والسّلام

وزير التربية

حاتم بن سالم

